**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ65089ـدد**

**تــاريخـه :2019/10/02**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 جوان 2018 تحت عـ37419ـدد من الاستاذ ن ب. المحامي لدى التعقيب.

نيــابة عن : الشركة و ع. للبلاد التونسية في ش م ق.

ضــد : ع ط. المعينة محل مخابرتها لدى نائبها الاستاذ م و. الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ8683ـدد الصادر بتاريخ 18 أفريل 2018 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي :"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفضه الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ب. حسب محضره عـ31418ـدد بتاريخ 2018/7/4.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10 جويلة 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20 جويلية 2018 من الاستاذ ح غ. نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها بأنها تملك محلا كائنا بالطابق 2 من العمارة الموجودة بنهج مصطفى مبارك المرسى وقد سوغته للمدعو ح ي. بموجب عقد مؤرخ في 1988/12/3 وقد تولت المدعى عليها في الاصل المعقبة الآن قبض معينات الكراء الراجعة للمدعية بطلب من المتسوغ ح. وذلك عن الفترة الممتدة بين 1996/6/1 وآخر سبتمبر 2006 وقد اقرت المطلوبة بهذا الامر صلب رسالتها المضمنة تحت عـ11284ـجج وقد تقدمت المدعية بطلب كتابي الى المدعي عليها قصد دفع الاموال التي قبضتها من عقد المتسوغ وهي لذلك يطلب تكليف خبير لإجراء الحساب بين الطرفين عن المدة الممتدة بها بين 1996/9/1 وموفى سبتمبر 2006.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ25051ـدد بتاريخ 2015/10/22 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1-115،د112.243 لقاء معينات الكراء التي تسلمها المتسوغ عن الفترة الممتدة من 1996/9/1 الى موفى سبتمبر 2006.

2-300د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة.

3-300د لقاء اجرة الاختبار المعدلة.

4-872،د41 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة الحكم المذكور على اساس وان الاختبار ثم عن طريق خبير واحد والحال ان الفصل 102 من م م م ت اوجبت ان يكون الاختبار بواسطة 3 خبراء طالبة على ذلك الاساس النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة القرار المنتقد قرارها السالف تضمن نصه.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبة له المطعن التالي:

المطعن الوحيد: خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

قولا بأنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فان الفصل 102 من م م م ت قد نص على وجوب ان يكون الاختبار المنجز بواسطة ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية وبالتالي يكون الحكم الصادر والذي تأسس على اختبار منجز من طرف خبير واحد مخالف للقانون وطلبت على ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

وحيث اجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها الاستاذ غ.

بان المعقبة لم تتصد لأعمال الاختبار الامر الذي يفهم منه القبول بالاختبار وان احكام الفصل 102 من م م م ت وان جاء بصبغة الوجوب فقد استثنى صورة حصول الاتفاق بخصوص انجاز الاختبار من قبل خبير واحد ولم يحدد المشرع صورة الاتفاق لو شكله الامر التي يمكن استنتاجه من خلال عدم اعتراض المعقبة على انجاز المأمورية وان الدفع المتعلق بالفصل 102 من م م م ت لا يمكن ان يوهن القرار المطعون فيه في شيء وهو ليس دفعا جوهريا وان الطاعنة قد فوتت على

نفسها فرصة اثارة ذلك الدفع لدى الطور الابتدائي ولا يمكن الاستفادة من الاثر الانتقالي الاستئناف باعتباره تسلط على عمل كاشف للحقيقة الذي تأذن بها المحكمة في اطار احكام تحضيرية وان مستندات التعقيب لم تأت بدفع قد ميز من سلامة القرار المعقب ولم تناقش الاختبار وطلب على ذلك الاساس رفض التعقيب اصلا.

**المحكمـــــة**

عن المطعن الوحيـد:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لأحكام الفصل 102 من م م م ت المتضمن انه اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب ان يكون الاختبار منجزا بواسطة ثلاثة خبراء إلا اذا اتفق الطرفان على خبير واحد وذلك نظرا لاعتمادها على اختبار منجز بواسطة خبير واحد في غياب التصادق على ذلك.

وحيث انه ولئن وردت عبارات الفصل المذكور بصبغة الوجوب "يجب" ان يكون الاختبار ثلاثيا عند شمول النزاع للدولة او احدى الهيئات العمومية إلا انه اجاز الاتفاق على خلافه وذلك بتعيين خبير واحد عوضا عن ثلاث خبراء.

وحيث ان القرار المنتقد لما استخلص مصادقة الطاعنة على تكليف خبير واحد كان قرارها صائبا ومبني على ما له اصل ثابت بالملف وطبقا لأحكام الفصل 102 من م م م ت التي جاءت عباراته صريحة في امكانية اتفاق الطرفين على تكليف خبير واحد وهو ما صرح به نائب الطاعنة ضمن تقريره المقدم بتاريخ 17 مارس 2012 بتفويض الامر للمحكمة في تكليف خبير واحد واضحى بالتالي التفات المحكمة عن منازعة الطاعنة في الاختبار المعتمد في طريقه ومؤسسا قانونا وفي تطبيق سليم لأحكام الفصل 102 من م م م ت.

وحيث يؤخذ مما سبق شرحه انه لا مأخذ على الحكم المطعون فيه الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

**ولهـــاته الأسبـــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه